

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٢)

من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي:

" ويضع مجلس الخدمة المدنية الاشتراطات والضوابط اللازمة لإحالة الموظف للتقاعد مشتملة أسباب الإحالة للتقاعد وآليات الإحالة وخطواتها والمدة الزمنية المطلوبة لإبلاغ الموظف بإحالاته للتقاعد وضوابط الاستثناءات الواردة على الإحالة " .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٢)

من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

أشارت المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية إلى حالات انتهاء الخدمة ومنها الإحالة للتقاعد، إلا أنه بالتطبيق العملي تبين عدم وجود ضوابط واضحة ومحددة لآليات الإحالة للتقاعد بل تركت هذه المسألة الحيوية لتقدير كل وزير من الوزراء مما خلق حالة من التباين بين الوزارات المختلفة في تطبيق شروط الإحالة للتقاعد والاستثناءات الواردة فيها، إضافة إلى أن عدم وجود الضوابط التي تحكم إحالة الموظف للتقاعد خلق مشاكل للمحالفين للتقاعد انتهى العديد منها إلى القضاء نظراً لما تسببت به قرارات الإحالة للتقاعد من إخلال بحقوقهم الدستورية والقانونية، والفقرة المقترحة تفرض على مجلس الخدمة المدنية وضع ضوابط وأحكام واشتراطات لإحالة الموظف للتقاعد والاستثناء منها بما يضمن كفالة توفر حماية الحقوق الأساسية للموظف في حال إحالته للتقاعد وتأكيداً وتعزيزاً لمبادئ الإنصاف والمساواة في الحقوق والواجبات.

